مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

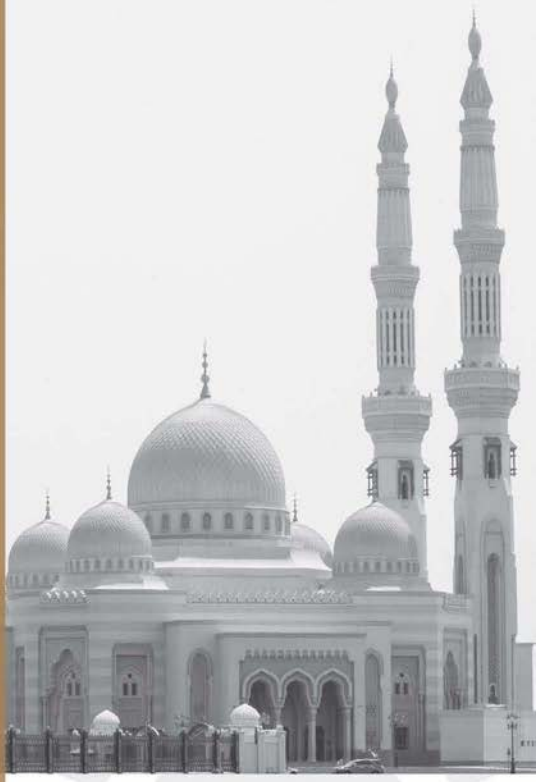

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 1، العدد: 2

ربيع الثاني 1443هـ /ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 1 No. 2, pp. 71- 102 (Dec. 2021)
DOI:10.4197/aqujssis.1.2.61
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

مبدأ "العدول" عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل (وباء كورونا)

THE PRINCIPLE OF " 'UDŪL" AMONG THE FUNDAMENTALISTS AND ITS EFFECTS IN ADDRESSING NEW CHALLENGES OF (CORONA VIRUS). [1]

قطب الريسوني
جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

Kotb Rissouni
University of Sharjah, UAE

الملخص:

يروم هذا البحث استجلاء السياق الاصطلاحيّ والتاريخيّ لمبدأ "العدول" عند الأصوليين"، وربطه بالمدارك الاجتهادية الاستثنائية التي انبثق من رحمها، كالاستحسان وسدّ الذرائع. أما الجانب التطبيقي فدار على بيان أثر هذا المبدأ الاجتهادي في معالجة نوازل كورونا واستيعاب تحدياتها النوازلية في إطار ما يكفله من الانزياح عن القواعد المطردة والأقيسة الجزئية نظراً إلى المآل وتنزيلاً على وزانه. وقد توسل الباحث بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، فكان الأول مطيته في تتبع اللمع الأصولية ذات النسب بمبدأ العدول، وتقري التطبيقات النوازلية الكاشفة عن إعماله في الاجتهادات والفتاوى، وكان الثاني مطيته في تحليل الأبعاد الاجتهادية الاستثنائية لهذا المبدأ، وكشف معالم تنزيلها في النماذج المنتخبة. ومن النتائج المتأدى إليها: أن نوازل الوباء ألفت متنفسها في سياق مبدأ استثنائي محكوم بتوابع التنزيل وخصوصيات الزمان والمكان؛ ذلك أن الوفاء بحاجات الناس في زمن الشدة والضيق، يقتضي من المجتهد– في أحيان كثيرة– الاستثناءَ من القواعد العامة، والعزوفَ عن الأقيسة الصماء، لتغليب ما يراه راجحاً في ميزان الشرع والمصلحة معاً، وهذا ما ارتسمه المفتون في معالجة نازلة تعجيل الزكاة، ونازلة منع المصافحة، ونازلة تعديل الثمن في

[1] Article received: July 2021; article accepted: October 2021

عقود المقاولات المتراخية، وغير هذا وذاك مما أُفتي فيه إفراداً وجمعاً، وشُدَّ على حبلٍ متينٍ من مقاصد الشريعة، ونعم الحبلُ إذا استحرّت وتيرة النوازل، ولجّ داعي الاجتهاد.

Abstract:

This research aims to clarify the idiomatic and historical context of the " 'Udūl" Principle among Fundamentalists, and link it to the exceptional jurisprudential realities that emerged from its core, such as "al-Istiḥsān" and "Sad -al-Zarai'". The practical part of the study focused on explaining the impact of this jurisprudential principle in dealing with the Corona Virus disasters, and in assimilating its challenges consequently leading to the deviation from some steady unbroken rules and other partial measurements. The research used both the inductive and the analytical approaches. The first approach was used in tracing the Fundamentalist Concepts related to the Modification Principle, thus revealing its implementation in jurisprudence and fatwas. The second, in analyzing the exceptional jurisprudential dimensions of this Principle and in describing its application's features in the elected models. Among the results revealed is that the calamities of the epidemic seem to emerge in the context of exceptional principles governed by the consequences of revelation and the specifics of time and place. Satisfying people's needs in times of hardship and distress requires the mujtahid - in many cases - to make some exceptions from the General Rules, and to abstain from the rigid measurements thus, giving priority to what the Sharia and Peoples' General Interest outweighs. This exactly what Muftis did in dealing with some cataclysms like that of Zakat acceleration, handshaking ban, price adjustment in lax contracting contracts, or in other similar problems where new fatwas were issued individually and collectively, hence embracing the Purposes of al-Shariah by approving the need for al-Ijtihad every time any unexpected dilemma occurs.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، العدول، الاستحسان، سد الذرائع، وباء كورونا.

Key Words: Al-Ijtihad, 'Udul, al-Istiḥsān, Sad-al-Zarai', The Corona Epidemic.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن من فواضل هذه الأمة أن أسبغ الله –تعالى– عليها نعمة العلم، وهيأ لها أسباب تحصيله وبثّه، وكان للعلماء ــ على تراخي العصور ــ اغتنامٌ لهذا الإنعام، وتفرغ لرعايته وشكره، فوطأوا أكنافَ العلوم، وجلّوا أسرارها، ودبجوا فيها الكتبَ الوافرة المتكاثرة، وحظُّ المعرفة الشرعية منها ليس بالضئيل أو المنزور؛ إذ عليها مدارُ الفهم عن الله ورسوله، ووصلُ وحي السماء بواقع الأحياء.

ولا جرم أن علم أصول الفقهِ سيدُّ العلوم وصدرها، فلا يستغني عن أدواته مفسر، أو فقيه، أو شارح حديث، ولا يقوم للاجتهاد ساقٌ إلا بحياطته ورفده، ولا تواكبُ حاجاتُ الأقطار والأعصار بمعزل عن قواعده ومقرراته. فبدهيٌّ أن تمسيَ المعرفة الأصولية وسيلةَ إمداد تأصيليٍّ ومنهجيٍّ في غمرة النوازل، وتُستدعى آلاتها ومفاهيمهما على المستويين الاستنباطي والتنزيليّ، ولا ينبئك مثل خبير، فها هي المدونات النوازلية في كل عصر تصدح بتفعيل هذه المعرفة مصطلحاً ومضموناً ومنهجاً في بناء مدارك الفتاوى، وتحليل مناطاتها، وإقامتها على جادة مأمونة من التنزيل.

وفي كنف المعرفة الأصولية ألفى المفتون، اليوم، ضالتهم في معالجة نوازل وباء كورونا، حتى لا تجد فهماً إلا وله سبب ممدود إلى قاعدة دلالية أو استنباطية، ولا تقف على تنزيل إلا ومداره على قاعدة مناطية أو مآلية، على تفاوت المفتين في الإحسان والغَناء.

1 . أسباب اختيار الموضوع

حفزتني إلى الكتابة في هذا الموضوع حوافرُ ذاتيةٌ وموضوعيةٌ:

أ . ولوعي بفقه النوازل منذ أوائل الطلب، وقد دارت رسالتي في الدكتوراه على أصول هذا الفن عند الأندلسيين، وكان ذلك فاتحة لأعمال أخر موزعة بين الدرس والتحقيق والبيبليوغرافيا.

ب . تفعيل آليات الدرس الأصولي ومقولاته في منصة الوقائع الحية، ومعلوم أن السياق المعرفي الذي اكتنف نشوء هذا العلم والغرض منه هو تسديد الاجتهاد وحراسة نهجه الاستنباطي والتنزيلي.

ج. تفقيه الناس في أمور دينهم، وتبصيرهم بالمخارج في مدلهمات النوازل، وأي خطب أعظم، اليوم، وأشدّ من نوازل وباء كورونا التي فتحت باب الاجتهاد العصري على مصراعيه، واستنفرت أهل الرأي والنظر لاستفراغ جهودهم في حياطة التدين العام للأمة، واقتناء مصالحها.

2 . أهمية البحث

للبحث أهمية ملحوظة في جانبين:

أ . جانب نظري تأصيلي راجع إلى حقل التخصص، وهو علم أصول الفقه؛ ذلك أن المبحث الأول دار على تأصيل مبدأ (العدول) عند الأصوليين، بدءاً من تحديد سياقه التداولي، وانتهاءً إلى تحديد سياقه التوظيفي الاجتهادي.

ب . جانب فقهي بياني راجع إلى خدمة المجتمع وحفظ التدين، ومتجلّى هذا الجانب في تبصير الناس بأحكام الشرع في بعض نوازل كورونا، وهي نوازل تمسّ حظّا غير ضئيل من قضايا عباداتهم ومعاملاتهم.

3. السوابق البحثية والإضافة المعرفية

لم آلَف مِن الباحثين مَن عالج مبدأ (العدول) عند الأصوليين في إطاره الاجتهادي الاستثنائي، ودقَّق النظر في السياق الاصطلاحي لهذا المصطلح، بله أن يجرّ ذيله في مجال تطبيقي خصب دائر على نوازل كورونا. والذي وقفت عليه بعد التصفح والاستقراء مما يمكن عدّهُ سابقة بحثية متصلة بعنوان هذه الدراسة:

أ . بحث موسوم بعنوان : (**قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة : جائحة كورونا كوفيد: 19 نموذجاً**) للباحث محمد عبدالرحمن الصمادي، وهو منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات في عددها 24، 2020 م.

وقد دار البحث على شقين: شق تأصيلي عني باستجلاء قيود اعتبار سد الذرائع في باب التعامل مع تداعيات الوباء وتحدياته الشرسة، وشق تطبيقي عني برصد نماذج اجتهادية للسد كمنع المخالطة، ومنع التنقل، ومنع التجمعات، وترك صلاة الجمعة والجماعة، وتقليل الخروج من البيوت.. أما دراستي فتنشد تحليلاً أصولياً لمبدأ (العدول) عند الأصوليين في إطار الاجتهاد الاستحساني والذرائعي، والموازنة بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي للأحكام، أما في مجال التطبيق فقد انتخبت نماذج من النوازل لم تعرض لها الدراسة السابقة كتعجيل الزكاة لتدبير الجائحة الوبائية، والتعديل في ثمن بيع الشقق على الخارطة الهندسية.. ومن هنا تحققت الإضافة العلمية المرجوة في مستوييها النظري والتطبيقي.

ب . بحث موسوم بعنوان: (**أثر النظر المصلحي في نوازل كورونا المستجد: دراسة مقاصدية في فتاوى المجامع الفقهية في باب العبادات**) لمجموعة من الباحثين، وهو ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية المعاصرة، المنعقد بماليزيا، سنة 2021.

وقد دار البحث في جزء منه على استجلاء أثر الاستحسان وسد الذرائع في معالجة نوازل كورونا المستجد من خلال الفتاوى المجمعية الصادرة في باب العبادات، أما دراستي فتعنى بتحقيق مبدأ: "العدول" بوصفه إجراءً استثنائياً مرتبطاً بجملة من الأدلة التبعية كالاستحسان وسد الذرائع وفتحها، ومدلياً إلى الممارسة الاجتهادية التنزيلية بسبب وثيق؛ إذ لا ينفك تحقيق المناط الخاص عن عدول ملحوظ دائر على الانتقال من المناط الغير المعين إلى المناط المعين، فضلاً عن أن المجال التطبيقي احتفل بتطبيقات متنوعة غير محصورة في نوازل العبادات.

والحاصل أن هذه الدراسة تضيف جديداً في مجال العناية بمصطلح (العدول)، ورصد مجال تداوله، وعلاقته بالنظر المآلي، وتحقيق القول في مشروعية العمل به عند توافر معضداته، وهو مصطلح لا تنحصر وظيفته في الاجتهاد الاستحساني؛ وإنما تتعدى ذلك إلى ممارسات اجتهادية أخرى لا تشذ عن فلك الاستثناء من القواعد العامة، وملاحظ لوازم الأدلة وتوابعها. أما في مجال التطبيق فقد عالجت الدراسة نازلتين لم يقف الباحث على بحث ممهد فيهما، وهما: نازلة تعجيل الزكاة ومنحها لصندوق تدبير جائحة كورونا،

وقد وقع السؤال عنها بالمغرب الأقصى، ونازلة التعديل في ثمن بيع الشقق على الخارطة الهندسية.

4. إشكال البحث:

يروم البحث الجواب عن إشكال علمي يدور على الربط بين مبدأ العدول عند الأصوليين وكيفية استثماره في معالجة نوازل كورونا، وهو إشكال يمكن صوغه في الأسئلة الآتية:

1. ما السياق الأصولي الذي ينسبك فيه مبدأ (العدول)؟
2. ما المدارك الأصولية التي انبنت على مبدأ (العدول)؟
3. ما التطبيقات النوازلية التي استثمر فيها هذا المبدأ لدرء خطر وباء كورونا وتقليص آثاره الصحية والاجتماعية والاقتصادية؟

5 . أهداف البحث:

يتغيا البحث استيفاء الأهداف الآتية:

أ . تحليل مبدأ (العدول) في سياقه الاجتهادي الاستثنائي.

ب . استجلاء الارتباط العضوي بين مبدأ (العدول) ومدارك الاجتهاد الاستثنائي كالاستحسان وسد الذرائع وفتحها.

ج . رصد تطبيقات نوازلية في مجال وباء كورونا، وتحليل مناط العدول فيها على نحو يجلي أثره في استيعاب المصالح الراجحة حالاً ومآلاً.

6. منهج البحث

توسلت بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، فكان الأول مطيتي في تتبع اللمع الأصولية ذات النسب بمبدأ العدول، وتقري التطبيقات النوازلية الكاشفة عن إعماله في

الاجتهادات والفتاوى، وكان الثاني مطيتي في تحليل الأبعاد الاجتهادية الاستثنائية لهذا المبدأ، وكشف معالم تنزيلها في النماذج المنتخبة.

أما من حيث الإجراءات البحثية فألتزم السَّنن المعروف في توثيق الآي، والأحاديث، وعزو الأقوال إلى مظانها، وترتيب المادة على الأصول المرعية، واعتماد المصادر المعتبرة في الفن، ونحو ذلك.

7 . هيكل البحث

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة: في بيان سياق البحث وإضافته العلمية وإشكاله وأهدافه ومنهجه وهيكله العام.
- المبحث الأول: وسم بعنوان: (مبدأ العدول في السياق الأصولي).
- المبحث الثاني: وسم بعنوان: (تطبيقات مبدأ العدول في معالجة نوازل وباء كورونا).
- الخاتمة: وهي مستودع النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
مبدأ" العدول " في السياقِ الأصوليّ

1 . مبدأ العدول في سياقه الاصطلاحي

ذاعَ مصطلح (العدول) في مرحلةٍ باكرةٍ من التأليف الأصوليّ، وارتبطَ استعمالُهُ بسياقِ ضَبْطِ حقيقةِ الاستحسان عند متقدّمي الحنفية، وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخيُّ الذي عرَّف هذا الدليل التبعيَّ بقوله: (الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرها، إلى خلافه، لوجهٍ أقوى يقتضي العدول عن الأول)[1]. والمراد بالعدول في التعريف هو قطع المسألة عن نظائرها بما يُجري الاجتهاد فيها على سَنن مقاصد الشريعة، فإذا كان طردُ القياس أو القاعدة الكلية في موضع ما مفضياً إلى الضرر ومنافاة العدل، استُحسن النظر في المسألة، واطّرحت العمومات القياسية تغليباً للمصلحة الراجحة، وهذا المعنى لا يخطئه من تصفَّح موارد الشرع ورداً وصدراً، وخبر اجتهادات الصحابة واستدلالاتهم عند اشتداد وطأة النوازل، وكان له أدنى أنس بصنيع الأئمة في الاستثناء من العمومات القياسيةِ عند الحاجة. فقد أذن الشارع في تناول المحرمات للاضطرار، وأسقط الواجبات لأصحاب الأعذار، ورخص في السلم استثناءً من الأصل، وعالج الصحابة الكرام وقائع اجتهادية لا يصدق عليها إلا العدول عن مقتضى القياس أو القاعدة للمصلحة كتضمين الصناع، وتأبيد تحريم التي تزوجت في عدتها على من تزوجها، ومشاركة الأخوة الأشقاء للإخوة لأم في سهمهم في الميراث في المسألة المشتركة، وقضى الأئمة بقتل الجماعة بالواحد قطعاً لدابر التفنن في الجريمة، وحقناً للدماء.

ثم دار مصطلح (العدول) في كتب المالكية، وكان لابن رشد الجد قيامٌ عليه في كتبه، ونضال عنه في سياق مواجهة الغلو القياسيّ، ومن هذه البابة قوله: (طرد القياس

---

(1) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د. ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 4:4.

إذا كان يقتضي ويؤدي إلى غلوٍ ومبالغة في الحكم، كان العدول عنه في موضعٍ لمعنى يختص له ذلك الموضع أولى [1]، وهذا عندهم من الاستحسان الذي هو أغلب من القياس) .[2]

فمقتضى العدول عند ابن رشد هو التغرّق في القياس على نحو يجافي ذوق الشريعة وأخلاقها في إيجاب اليسر والعدل والرحمة؛ لأن مآلَ طرد الأقيسة في بعض المواضع المبالغةُ الموجبة للحرج المدفوع شرعاً. وهنا يتبدّى الدور العلاجيُّ / البديليُّ لمبدأ (العدول) عند الأصوليين؛ فإنه يسدّ مسدّ (الإلحاق) المنتج للقياس، إذا كان القائس لا يلتفت إلى مقاصد الشرع، ويتغرّق في الشكلانية القياسية إلى حدّ الضيق والإحراج. فلا سبيل إلى نخل الأقيسة، والتصديق على شرعيتها التطبيقية إلا في إطار استحسانيٍّ مقاصديٍّ ملاكه العدول إلى الأزكى في بصائر الدين ومصالح الخلق.

ولم يشذ الحنابلة عن سَنَنِ استعمال مصطلح (العدول) في سياقات تعريفية دائرة على ضبط الاستحسان، إلا أنه كان ماثلاً في بعض التعريفات بمعناه لا بصيغه، ومن هذا الوادي تعريف القاضي يعقوب الحنبلي: (القول بالاستحسان مذهب أحمد _ رحمه الله _ وهو أن تترك حكماً إلى حكمٍ هو أولى منه)[3] ؛ والتَّركُ هنا بمعنى العدولِ الاجتهاديِّ المؤسَّسِ على اعتبارِ مآلات الأدلة، واستجلابِ معنى المصلحة والعدل؛ بخلاف تعريف ابن قدامة الذي عبّر بـ (العدول) في تعريف الاستحسان[4]، لكن قيّده باستحسان النص.

والجدير بالإلماع عنا أن تقري موارد الاستعمال الأصولي توقفنا على مرادفات لمصطلح (العدول)، وهي ثلاثة:

---

(1) المقصود بالغلو في القياس: طرد إعماله دون نظر إلى لازمه ومآله؛ فيؤول إلى الإحراج ومجانبة المصالح الراجحة. وهذا معنى قول ربيعة الرأي: (إذا بشع القياس فدعه). انظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ، 1 / 672 _ 673.

(2) ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة". تحقيق جماعة من العلماء. (د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 8 : 206.

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن قدامة، موفق الدين، "روضة الناظر وجنة المناظر". (بيروت: دار الحديث بيروت، رأس الخيمة: مكتبة الهدي، 1991م)، ص167.

أ . "**الترك**"، أي: (ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته)[1]، وهو ترك جزئي لا يطرح من الدليل إلا بعض اقتضاءاته الأصلية.

ب . "**القطع**"، أي: قطع المسائل عن نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الحكم الأول إلى الثاني [2]، ولا يخرج هذا الوجه عن الحاجة أو المصلحة الراجحة.

ج. "**المخالفة**"، أي: (مخالفة القياس لمعنى يختص به ذلك الموضع) [3] من تيسير وتخفيف، والمخالفة تقتضي ترك القياس المنابذ لمقاصد الشريعة، وإن استوفى شرائطه الشكلية المبسوطة في كتب الأصول.

2 . الاستحسان السياق الأم لمبدأ "العدول"

إن حقيقةَ الاستحسان كما نطقت بها شواهدُ الممارسة الاجتهادية لدى فقهاء المذهب: (عدول المجتهد عن مقتضى القياس أو القاعدة العامة إلى وجهٍ يستوفي معنى المصلحة والعدل)، وإنما قيدنا العدول بصنيع المجتهد احترازاً عمن أعوزته خصال الاجتهاد، وإخراجاً للتخصيص والتقييد؛ لرجوعهما إلى نصِّ الشارع لا إلى نظر المجتهد. أما الوجه الذي يستوفي معنى المصلحة والعدل فيستوعب أنواع الاستحسان التي تؤول إلى الإرفاق بالناس واقتناء مصالحهم العامة.

ومن صوره: تركُ ما يوجبه القياس أو القاعدة العامة في مسألةٍ جلباً لمصلحة راجحةٍ اقتضت الاستثناءَ من العمومات والقطعَ عن النظائر، ومثاله: تضمين الصناع، والقياس أنهم لا يضمنون؛ لأن يدهم يد أمانةٍ، إلا أن تقوم البيِّنة على تفريطهم، وإنما استحسن ضمانهم جلباً لمصلحة حفظ الأموال، ودرءاً لمفسدةِ الاجتراء عليها في زمن الفساد واختلال الأمانة، ويحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجورِ.

---

(1) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين اليدري. (ط 1، عمان، دار البيارق، 1420 هـ)، ص 132.

(2) انظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي. (ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 2014 م)، ص 213.

(3) الباجي، الحدود، تحقيق: نزيه حماد. (بيروت، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، 1973 م)، ص 66.

فالسياقُ الأمُّ لمصطلح (العدول) هو الاستحسان بصورهِ المتعدِّدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لكنّه اكتسبَ بعداً مقاصدياً أرحبَ عند الشاطبيّ في مقرَّراته عن التمييز بين الاقتضاءين الأصليّ والتبعيّ وتحقيق المناط الخاص[1]، وصار ميزاناً لضبطِ الاجتهاد التنزيليّ الذي تراعى فيهِ الإضافاتُ والتوابعُ الواردة على المحلِّ، والملحوظة في تحقيق أيلولة الأفعال؛ إذ قد يقومُ (العدول) عن التطبيقِ الآني، أو التطبيق الكليّ، عند قيامِ موانعه، ضرباً من الحياطةِ للمصالح التي لا تفعَّل في واقع الناس ومجريات تديّنهم إلا في ظل تنزيلاتٍ حركيَّةٍ نابضةٍ بخصوصيات الزمان والمكان والحال، سليمةٍ من الحرفية المناكدة لمقاصد التشريع.

وقد انسبكَ مصطلح (العدول) عند الشاطبيّ في سياق اجتهادي استثنائيّ محكومٌ بالأحوال الخاصة والاقتضاءات التبعيَّة التي تُستصحب عند تحقيق المناط الخاص لا العام؛ إذ يشرع المجتهد في تنزيل الاقتضاء الأصلي للحكم على المكلف بوصفه فرداً مشمولاً بعموم الخطاب، فيعنُّ له أن محلَّ التنزيل لا يستوفي مقصود الحكم المنزَّل لخصوصية فيه تقضي بالانتقال إلى تحقيق المناط الخاص، ومراعاة العوارض الحافة بالنازلة التي تستدعي قطعها عن حكم نظائرها، وتنزيلها منزلة واقعةٍ خاصةٍ، لا تنفكّ عن ظرفية صاحبها واحتياجه الشرعيّ، وهذا ضرب من الاستحسان ينظر فيه إلى الاستثناء من الدليل العام تبصّراً بمآل التطبيق، وتحقيقاً لمعنى اليسر والعدل، وهما من المقاصد العليا للشريعة؛ ذلك أن طرد الأحكام أحياناً في نسقها الكليّ، وتنزيلها بصورةٍ آليةٍ لا مآليةٍ عقبة في طريق تحصيل مقصودها، وإهدار لقيومية هذا المقصود على الواقع. يقول محمد فتحي الدريني: (إن مآل التطبيق ذو أثر في تكييف الفعل ووصفه الشرعي، فيصبح غير مشروع في ظل ظروف معينة بالنظر إلى نتيجته غير المشروعة الواقعة أو المتوقعة، ويصبح مشروعاً؛ بل واجباً إيجاده وتحصيله إذا اقتضت الحاجة الماسة للأمة ذلك، دون الافتئات على دليل أو أصل قطعي، ومن هنا نشأت قاعدتا الاستثناء: الاستحسان والذرائع) [2]. فلا بدع أن

---

(1) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، "الموافقات". شرح عبدالله دراز، ضبط محمد عبدالله دراز. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 3 : 78-79 ، 4 : 94.

(2) الدريني، فتحي، "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله". (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م)، 1 :117 – 118.

يجافيَ التطبيقُ الآليُّ الأصمُّ ذوقَ الشريعةِ وهديَها العام، (سواء في الاجتهاد التشريعي، أو في الاجتهاد الإفتائي؛ لمناقضته لمقتضى العدل؛ بل لمناقضته للأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله من جلب المصالح ودرء الإضرار والمفاسد).[1]

ومن ثمَّ فالعدول عن تنزيل الاقتضاء الأصلي في حق مكلَّف ما، إلى تنزيل الاقتضاء التبعيّ بعد تحقيق مناطه الخاصِّ، (عدولٌ خاصٌ) مبنيٌّ على استصحاب مقدار الخصوصية المشخَّصة في نازلته، ومنظور فيه إلى مصلحته التي تستوفى بالنظر إلى احتياجه الذاتي، وحظوظه النفسية، وقُدَره في التحمل وتلقِّي التكاليف. بينما العدول في الاستحسان المعروف عند الحنفية والمالكية والحنابلة تُقتنى به مصالحُ الإرفاقِ بالعموم، والتيسيرِ على الأمة، وتسهيلِ المعاملات، كتضمين الصناع واغتفار الغبن اليسير في المعاملات، ووقف المنقول إذا تعارفه الناس.. وإذا كانت التوابعُ والإضافاتُ مُسْتَصْحَبَةً أيضاً في هذه المثُل، فإن مآل استصحابها راجعٌ إلى مصلحةٍ عامة.

وإذا كان مبدأ العدول مصرَّحاً به في حدِّ الاستحسان، فإنه مستصحَبٌ في سدِّ الذرائع وفتحها استصحاباً عملياً؛ لأن الاحتياط لجانب المفاسد أو المصالحِ ترتب عليه عدولٌ عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي في جانبين: جانبِ الدرء؛ فعُدل عن المباح أو المشروع إلى المنع حسماً لمفسدة غالبةٍ، وجانبِ الجلب فعُدل عن المنع إلى الجواز تحصيلاً لمصلحة غالبةٍ، فمناط العدول؛ إذاً، غلبةُ أحد المآلين: مآلٍ نفعيٍّ أو مآل ضرريٍّ.

3 . علاقة مبدأ " العدول " بالنظر المآلي

العدول –كما تقدم– إجراءٌ استثنائيٌّ حافظٌ للمآل في سياقات اجتهادية متعددة، نعدّ منها ولا نعدّدها:

أ. سياق قطع المسائل عن نظائرها لوجه أقوى، وهو المعبَّر عنه بـ (الاستحسان)، كاقتناء الشقق على التصميم الهندسي، فالأصل فيه عدم الجواز؛ لأن المعقود

---

(1) المصدر السابق، 1 : 137. وانظر في هذا السياق: ديدي، عبدالعزيز، "علاقة تحقيق المناط الخاص بقواعد النظر في المآل". (ط1، الدار البيضاء: دار كنوز التراث، 2019م)، ص 538 – 539.

عليه معدوم وقت التعاقد، وهذا من المنهي عنه شرعاً، لكن أجيزت هذه الصورة من البيوع نظراً إلى حاجة البائع إلى السيولة النقدية، وحاجة المشتري إلى الرخص وتقسيط الثمن.

ب. سياق العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي في سدّ الذرائع، فالمباح في أصله مشروع، لكنه يمنع إذا كان ذريعة إلى المحظور، كالتعبير عن الرأي من المباحات، وربما كان واجباً في موضع تغيير المنكرات، لكنه يمنع إذا كان وصلة إلى إحداث الفتن، وتبديد سلك الأمة. ومعلوم في نظرية الإباحة عند الشاطبي[1]، أن المباح يتحول إلى الأحكام البواقي، فيعدل عن اقتضائه الأصلي نظراً إلى الاعتبار الكلي لا الجزئي، فيكون واجباً إذا خدم مصلحة ضرورية، ويكون محرماً إذا خدم مفسدة خارمة للضروري، وهكذا.. والمآل هو الأصل الكلي الذي دارت عليه ثنائية الجزئية والكلية، وعلى هديه فصلت الحالات أو أقسام المباح.

ت. سياق العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي في فتح الذرائع، فالأصل أن تترك المحرمات تحريم وسائل؛ لأنها من جملة المنهيات، لكن إذا عارضت مفسدتها مصلحة أرجح، عُدل عن التحريم إلى الإباحة وفاء بالحاجة، والحاجات تقوى على مواجهة المنهيات الخفيفة، كالتكشف للطبيب نُهي عنه سداً للذريعة، وأجيز للمرأة إذا عدمت الطبيبة المتخصصة؛ لأن مصلحة العلاج تربو على مفسدة التكشف.

ث. سياق العدول عن المناط غير المعين إلى المناط المعين في سياق الاجتهاد التنزيلي الدائر على تحقيق المناطات، فالأصل أن تناط بالمكلفين الاقتضاءات الأصلية للأحكام في كل مناط عام، لكن إذا وقعت النازلة وشُخِّصت، فقد يضطر المجتهد أو المفتي إلى العدول عن المناط العام إلى المناط الخاص، فيحقق الثاني

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: الريسوني، قطب ، التجديد الأصولي عند الشاطبي. (ط 1، المملكة العربية السعودية، دار الميمان، 2018م).

بناء على مقدار الخصوصية فيه، ويستصحب هذا المقدار في تنزيل الحكم على صاحب النازلة بحسب حاله واحتياجه الشرعي.

والمتنخَّل من هذه السياقات الأربعة أن العدول عن النظائر والقواعد العامة، أو الانتقال إلى الاقتضاءات التبعية منظور فيه إلى العاقبة المستقبلية التي تنزَّل الأحكام على وزانها، فإذا ترجح للمجتهد أن المآل الضرري غالب بتحكيم الأقيسة، فيترتب عليها ما يترتب من الإحراج وإعنات المكلفين، اطّرحت إيثاراً للرفق وتليين الأحكام، وإذا ترجح له ــ أي المجتهد ــ أن الجمود على الاقتضاءات الأصلية مفض إلى مخالفة منهاج الشريعة وذوقها في اعتبار مصالح الخلق، صار إلى الاقتضاءات التبعية؛ لتأثيرها في مناطات الأحكام. وللشاطبي كلام فائق في هذا الباب يجلي علاقة مبدأ " العدول " بالنظر المآلي، يقول: (... فإنها حقيقتها[1] ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص؛ حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، **فكان من الواجب رعي ذلك المآل الذي اقتضاه.**)[2].

4 . مشروعية مبدأ "العدول" وحاجة فقه النوازل إليه

يستمد مبدأ العدول مشروعيته من الأدلة النواهض على حجية الاستحسان، وسدّ الذرائع وفتحتها، ومراعاة أحوال المكلفين بحسب قُدَرهم واحتياجهم الشرعيّ؛ إذ لا يشذ هذا المبدأ الأصولي عن فلك مدارك الاجتهاد الاستثنائي، وفي إطارها يُنزَّل موصول الأسباب بمقاصد الشريعة، التي تُعدّ ــ بحقٍّ ــ محرِّك العدول وسناده الشرعي.

وإذا تمهد هذا التلازم في المشروعية، سهُل القول بأن العدول ميلٌ إلى اتباع الأحسن، وانحطاطٌ في شِعْبِ الرفق والمكارمة، على نحو ما تجلّى في إباحة العرايا استثناء

---

(1) أي: الفروع المخرجة على الاستحسان.

(2) الشاطبي، الموافقات، 4 / 207 .

من قاعدة الربا [1]، واستهداءٌ بأقضية الصحابة في مخالفة مقتضى القياس نظراً إلى لازم الدليل ومآله كما في قتل الجماعة بالواحد. زيّداً على أن للعدول معضداتٍ، من إجماع، أو قياس خفي، أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة؛ بل إن جماع هذه المعضدات _ عند التحقيق _ هي المصلحة الراجحة المرموقة من الوفاء بالحاجات التي لا تنفك عنها معاملات الناس ومعايشهم؛ ومن ثمّ (فالمعدول إليه أولى بالاعتبار لمعضدات)[2] مصلحية، وإلا استصحبت الأقيسة والقواعد العامة في مقابل منهاج الشرع ومقاصده المرعية !

ولا جرم أن معالجة النوازل في إطار مبدأ العدول المؤسس على اجتهادات استحسانية أو ذرائعية، منزع محوجٌ إليه؛ لأن كثيراً مما يجد من قضايا الأحياء ينظر في جوازه أو إباحته إلى معاني الترخص والإرفاق والمكارمة، وهي معان لا تفي بها _ في أحيان كثيرة _ الاقتضاءات الأصلية، والقواعد العامة، فيُعدل عنها في كل موضع يقتضي الاستثناء من الدليل العام، واستلهام روح التشريع. وليست نوازل وباء كورونا ببعيدة عنا، فقد جرى الإفتاء فيها على هذه الجادة، وتجاوز المفتون مضايقَ الأمة بحلول استحسانية كثيرة دارت على حفظ النفس وتوفير حاجاتها.

---

(1) ابن العربي، القبس، (ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992 م)، 2 / 803.

2 ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح،(ط 1،تونس، مطبعة النهضة، 1431 هـ)، 2 / 229.

المبحث الثاني:
تطبيقات مبدأ " العدول " في معالجة نوازل (وباء كورونا)

لمبدأ العدولِ مجالٌ تطبيقيٌّ رحبٌ في نوازل (وباء كورونا)، ولا تكادُ تعرى نازلةٌ عن استصحابهِ عند الانتقال عن الأقيسةِ، والقواعد، والاقتضاءات الأصلية؛ إذ المقام الاجتهاديُّ في زمن الشدة والضيق دائرٌ على الترخص والاستثناء، وملتفتٌ إلى الإمكان الماديّ والنفسيّ، وقُدَر المتلقين للتكاليفِ، وربما كانت النوازل في زمن الوباء أشدَّ استحكاماً وطروقاً، وأحوج إلى استدعاء مفاهيم الاجتهاد الاستثنائي، وتوظيفها في التنزيل المصلحيّ للأحكام.

ولا جرم أن للعدول الاستحساني والذرائعي أثراً محقَّقاً في معالجة نوازل كورونا على المستويين الاجتهاديين: الجماعي والفرديّ، ونصطفي للتمثيل أربعة تطبيقات نوازلية صادحةٍ بذلكم الأثر، وهي:

1 . نازلة تعجيلُ الزَّكاةِ ومنحها للصناديق الخاصة بتدبير الجائحة الوبائية

تعجيلُ الزكاةِ مسألةٌ قديمةٌ جديدةٌ.. أما قدمُها؛ فلما ثبت في الحديثِ من الرُّخصةِ في التَّعجيل، وقد أجازهُ الجمهورُ على اختلافٍ في مُدَّته، وأما جدتُها؛ فلأن الدّاعي لجَّ إلى بسطِ القول فيها بعد نزول وباء (كورونا)، واشتدادِ وطأته على الناس. وكان من البدهيّ أن يكثرَ السؤال عن حكم التَّعجيل ومدَّته، بعد استحداث صناديق لتدبير الجائحة الوبائية في بعض البلدان، ومِن الناس مَن يحبُّ المسارعةَ إلى الخيرات، والإسعافَ في الأزمات.

1 . 1 . تعجيلُ الزَّكاةِ في زمن الوباءِ سنادهُ الشَّرعُ والمصلحةُ

تعجيلُ الزكاةِ قبل وقتِ وجوبها رخصةٌ ثابتةٌ في حديث علي ﷺ (أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخَّص له في ذلك)[1]، والرخصةُ لها موجبها وتُقدر بقدرها، وليس من مصلحةٍ راجحةٍ تسوّغ الإرخاص في التَّعجيل كالحاجةِ المفدحةِ للفقراء في زمن الوباء، وقد صار له من العواقبِ ما لا يُحمدُ غِبُّهُ؛ إذ عُطّلتِ الوظائفُ، وشحَّتِ الأرزاقُ، وابتليتِ الأسرُ بفاقةٍ لا مدفعَ لها إلا بالتكافلِ وبذلِ الصدقاتِ الواجبة وغير الواجبة.. وفي وقت الضرّاءِ تُؤخذ الرُّخصُ من أفواهِ العلماء، ويُنتحى سبيل الانتقاء من موارد التراث الفقهيّ بما يُقيم الأودَ العارضَ في الدينِ وأهلهِ.. على أن يجريَ ذلك في حياطةٍ من الضوابطِ، ونأيٍ عن التَّرقيعِ المذموم.

ومن وجوه تعجيل الزكاة عند الفقهاء: (وجودُ محتاجٍ قد لا يجد المزكّي مثله)، والمحتاجون في زمن الوباء لا يوجد أمثالهُم في زمن الرَّخاء؛ لأنَّ حاجتهم أفدحُ بعد انسدادِ أبواب السَّعيِ وتصفّحِ وجهِ الرزق، وتعجيلُ الصدقات إليهم آكدُ من تعجيلها في أوقاتِ السَّلامةِ والعافيةِ.

وإذا كان القياسُ إخراجَ الزكاة في وقتها، فالتعجيلُ استحسانٌ كما قال ابن يونس[2]؛ لأنَّ المسألة قُطعت عن نظائرها من مسائل العباداتِ بدليلٍ من السنة، وهو الترخيص للعباس في تعجيل صدقته، فدخلت _ أي المسألة _ في الصورِ التي استثناها الشارع من عموم النظائر، وهذا ما يُسمَّى بـ (استحسان النصّ) عند الأصوليين، وفي تسميةِ هذا النوعِ نظرٌ ليس هذا محلُّ بسطهِ.

ووجهُ العدولِ عن الاقتضاءِ الأصليّ الثابتِ لنظائرِ المسألة إلى الاقتضاء التبعيّ: مصلحةُ الإرفاق بالمحتاجين، ولو أجريت تلكم المسألةُ على عموم النظائرِ لفاتتِ المصلحةُ

---

(1) رواه أبو داود برقم: 1624، والترمذي برقم: 679، وابن ماجه برقم: 1759، وصححه الحاكم في (المستدرك)، 3 / 332، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في (شرح السنة)، 6 / 31، والألباني في (الإرواء) برقم: 857.

(2) الصقلي، ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". (د.ط، مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى، د.ت)، 4 : 135.

وحلَّ الحرجُ! وما أصدق ابن رشد الحفيد حين قال: (ومعنى الاستحسان ــ في أكثر الأحيان ــ هو الالتفات إلى المصلحة والعدل)[1].

ومعلومٌ أن الأصلَ مراعاةُ التَّوقيتِ في إخراج الزكاةِ، وحتّى الحنابلةُ الذين وسّعوا مدةَ التَّعجيل، قالوا بأن (تركه أفضل) [2]، لكنَّ المفضولَ قد يصير فاضلاً في أوقاتٍ وأحوالٍ؛ إذا اقترنتْ به مصلحةٌ راجحةٌ، فيكون العملُ به عملاً بواجبِ الوقت ومقتضاه، والفاضلُ ــ على أرجحيَّته ــ لا تُستوفى به جميعُ الوظائف والأعمال، ولو كان هذا الاستيفاء متأتّياً لما (شُرع المفضولُ في وقتٍ)[3] لمصلحةٍ مقصودةٍ منه، فصار فاضلاً بالنظرِ إلى استيفائه لهذه المصلحة، وإن كان غيره أفضلَ منه في المطلقِ. وتمييزُ مراتبِ الأعمال لا يحسنه إلا فقيهُ النفس، وليس فيه قانونٌ مسطورٌ مرجوعٌ إليه.

1 . 2 . المختارُ من مدَّةِ التَّعجيل لتدبيرِ الجائحةِ

إن المذاهبَ متفاوتةٌ في مدة تَّعجيل الزكاة بين مضيِّقٍ وموسِّعٍ، فالمشهورُ عند المالكية تعجيلُها بوقتٍ يسيرٍ، واختلف في ضبط اليسيرِ على أقوالٍ: مبتدأُها اليوم ومنتهاها الشهران[4]، ومشى خليل في مختصره على التقديم بشهرٍ: (أو قدِّمت بكشهرٍ في عينٍ وماشيةٍ)[5]. والتقييدُ باليسيرِ له وجهُهُ عندَ المالكيَّةِ؛ لأن الأصل في التعجيل أنه رخصةٌ مقدرة بقدرها، فإذا أُذن فيه فعلى صورةٍ تقطع دابرَ الإشكالات المترتبةِ على تعجيل الزكاة،

---

(1) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، 2: 185.

(2) البهوتي، منصور، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 1 : 415 .

(3) ابن تيمية، أحمد، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وولده. (د.ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، 4 :456.

(4) انظر تفصيل هذه الأقوال في: ابن العربي، أبو بكر. "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي". ضبط وتوثيق صدقي العطار. (د.ط، بيروت: دار الفكر، 2005م)، ص 140، اللخمي، أبو الحسن، "التبصرة". تحقيق أحمد عبدالكريم نجيب. (ط1، قطر: وزارة الأوقاف، 1432هـ/ 2011م)،3: 943، الرجراجي، علي، "مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي. (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ / 2007م)، 2: 283- 284.

(5) الجندي، خليل بن إسحاق، "المختصر". (ط1، القاهرة: دار الفضيلة، 2011م)، ص 87.

وقد ذكر ابن عبدالبر بعضها قائلاً:(يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعاً، وتكون نيته في إخراجها كلا نيّةٍ، وقد يمكن أن يستغنيَ الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها).[1]

والمعتبر عند الحنفية التقديم لسنين[2]، وعند الشافعيةِ لسنةٍ [3]، وعند الحنابلة لسنتين[4]، وأعدلُ الأقوال في وقتِ الشدَّة، وأجراها على مصلحةِ المحتاجين، التعجيلُ لسنتين، وهو وجهٌ عند الشافعية ذكره الجوينيُّ مقروناً بشرطه: (يُعتدُّ به إذا دامتِ الشرائطُ إلى انقضاء الأحوال؛ فإن المالَ مالُ الزكاة، وهو كائنٌ، والحول منعقدٌ عليه، ويشهد لهذا الوجهِ قصةُ العباس) [5]، والمرادُ حديثُ علي (أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقته سنتين)[6]، وهو نصٌّ في التعجيل لسنتين. أما التعجيلُ مطلقاً فلا مؤنسَ له من جهة الأثر والنظر، وفيه محاذيرُ سنبيّنها في محلّها.

والحاصلُ أن التَّضييقَ أو التَّوسيعَ في مدةِ التَّعجيل ينبغي أن يدورَ مع مصلحة الوقت، وتُؤمن فيه المحاذيرُ والآفاتُ. واختيارُنا للتَّعجيل لسنتين أرفقُ بالمحتاجين في هذا الزمنِ الوبيء، مع الحذر من الإطلاق والتجاوز.

---

(1) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، 1: 303.

(2) ابن الهمام، كمال الدين، "فتح القدير على الهداية". تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، 2 :157، وابن عابدين الدمشقي. "رد المحتار على الدر المختار"=حاشية ابن عابدين. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 2 :293.

(3) الجويني، عبدالملك، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبدالعظيم الديب. (ط3، قطر: وزارة الأوقاف، 1432هـ/ 2011م)، 3: 174، الرافعي، عبدالكريم، "العزيز في شرح الوجيز". (ط1، جائزة دبي للقرآن الكريم، 1437هـ/2016م)، 4: 113.

(4) ابن قدامة، موفق الدين، "المغني". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 2: 499، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، 1 : 415.

(5) نهاية المطلب، 3 / 174. ومقتضى الوجه الثاني عند الشافعية التعجيل لسنتين فصاعداً.

(6) رواه أبو عبيد في الأموال برقم: 1885، وقال الألباني في (الإرواء : 857) : حسن.

1 . 3 . شروط التعجيل ومحاذيره

تعجيل الزكاة ليس على إطلاقهِ، وإذا رخص فيه للإسهام في الصناديق الخاصة بتدبير الجائحة الوبائية، فالمتعين أن يُحاطَ بشروطهِ، ويُنبَّه على محاذيره، وهي:

_**أولاً**: أن يكون النصابُ تامّاً عند التَّعجيل، فلو كان في ملك المزكّي خمس وعشرون بقرة، ويرجو أن يتنامى عدد البقر في مستقبل الأيام، فيصير العدد ثلاثين، فلا يصح أن يخرج فيها تبيعاً أو تبيعةً على وجه التَّعجيل باعتبار ما سيكون؛ لأنَّ النصاب غير منعقدٍ، وهو سبب الوجوب، والقاعدة تقضي بأن (تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائزٌ)[1]، وقد حكى القرافيُّ إجماع (الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب)[2] .

_**ثانياً**: أن يكون القابضُ للزكاةِ المعجَّلة مستحقّاً لها وقت الصَّرف إليه، وإذا استغنى قبل حولان الحول بإرثٍ أو هبةٍ أو نحوها؛ فإنَّ الزكاة تقع مجزئةً عند الحنفية [3]والحنابلة .[4]

_**ثالثاً**: ألا يكون للمعجِّل نيَّةٌ للهروبِ من الزيادة المتوقَّعة في ماله؛ لأن المال قد يتنامى بعد التزكية وقبل تمام الحول، فربما كان التعجيلُ حيلةً للتفصّي من الواجب.

_ **رابعاً**: ألا يكون التَّعجيل لسنتين في وقتِ الضراء ذريعةً إلى تقديم الزكاة مطلقاً؛ لأن للإطلاقِ محاذيرَ كثيرةً، ومنها: أن تأتيَ أزمانٌ فلا توجد أموالٌ زكويةٌ تسدُّ خلّةَ المحتاجين بسبب التَّعجيل، مما يخلُّ بمقاصدِ الزَّكاةِ ودورانِ منافعِها في أعوامٍ متعاقبةٍ.

_**خامساً**: إذا نقص النِّصاب بعد التَّعجيل بهلاكِ المالِ أو تلفِ بعضه، فالمدفوعُ يقع تطوعاً لا زكاةً، ولا تُسترد الزكاةُ المعجَّلةُ من المحتاج على المعتبر عند الحنفيةِ[5] والحنابلة[6]، وهو وجهٌ عند الشافعية[7]، لحديثِ عمر بن الخطاب ﷺ قال: (حملت على فرسٍ في سبيل

---

(1) الحنبلي، ابن رجب. "القواعد"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 6.

(2) القرافي، شهاب الدين، "الذخيرة". تحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/2001 م)، 3: 137.

(3) الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1996م)، 2: 84.

(4) ابن مفلح، محمد، "الفروع". راجعه عبدالستار أحمد فراج. (د.ط، بيروت: عالم الكتب، 1985م)، 4: 287.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 84.

(6) ابن مفلح، الفروع، 4: 288.

(7) النووي، يحيى، "المجموع، شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، 6 : 57

الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريَه، وظننت أن يبيعه برخصٍ، فسألت النبيَّ ﷺ، فقال: لا تشتر، ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهمٍ؛ فإنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه).[1]

والحاصلُ أنَّ من المسارعةِ إلى الخيراتِ، والدَّورانِ مع مصلحةِ الوقتِ، تعجيلَ الزكاةِ لتدبير جائحة (كورونا)، والإرخاصُ في ذلك ثابتٌ شرعاً، ومؤيَّدٌ واقعاً، ومعلَّل بقواعدِ الاجتهادِ الاستئنائيّ كالاستحسانِ والعدول عن الفاضل إلى المفضول لمسوّغٍ مصلحيٍّ. ولا أظن أنَّ مفتياً ينازع في التَّعجيل، والشدّةُ قد ضربت أطنابها على الربوع، ولم يبقَ من ملاذٍ آمنٍ لأهل الفتوى إلا تحرّي الرُّخص من الثقاتِ، وتقدير موجباتها وأسبابها بما تقتضيه الأصول، وما صدق الله عبداً إلا صَنَعَ له كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

2 . ترك المصافحة والمعانقة بين الرجال احترازاً عن المرضِ الوبائيّ

من نوازل الوباء التي لهجت بها الألسن، وكثر عنها السؤال: حكم المصافحة والمعانقة في زمن (وباء كورونا)، وكان الجواب عنها في فتاوى المجامع والفقهاء الأفراد لا يشذ عن القول بأن المصافحة والمعانقة إذا كانت سبباً لانتقال العدوى، وصار ذلك مؤكداً برأي أهل الاختصاص، فإنها تحرَّم (للقواعد الشرعية المقررة: "لا ضرر ولا ضرار" [3]، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [4]، وقد امتنع النبي ﷺ عن مصافحة رجل مجذوم في وفد ثقيف قائلاً: "ارجع فقد بايعتك" [5]، ولا شك أن خطر انتقال عدوى الفيروس أكبر من الجذام) .[6]

---

(1) رواه البخاري برقم: 1489، 2775، ومسلم برقم: 1621.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22 / 390.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر. (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ)، ص 85

(4) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية. (ط 1، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1375 م)، ص 104.

(5) أخرجه النسائي في البيعة، باب بيعة من به عاهة، رقم: 4182 . وصححه الألباني في (صحيح النسائي، رقم 4193).

(6) صبري، مسعود، "فتاوى العلماء حول فيروس كورونا". (ط1، مصر: دار البشير، 2020م)، ص 71.

ومُدرك الفتوى حسم ذريعة الإصابةِ بالفيروس، مع كون المصافحة والمعانقة عملين مستحبين، لحديثِ البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا) [1]، ولحديث وهب بن عبدالله قال: (لما قدم جعفر بن أبي طالب من هجرة الحبشة تلقاه النبي ﷺ فعانقه، وقبل ما بين عينيه)[2]. فعدُل عن الاقتضاء الأصلي، وهو الاستحباب، إلى الاقتضاء التبعي، وهو الحظر، حفاظاً على كلية حفظ النفس، ومحلّها من الكليات في السّنام.

فالفاضل، هنا، وهو المصافحة والمعانقة، آل إلى مفضولٍ، وهو ترك المستحبِّ، نظراً إلى ما اقترن به الفاضلُ من مفسدة راجحة غلّبت العدول عن الأفضلية؛ بل صيَّرت المفضول فاضلاً في حال بعينه؛ لأنه أصلح للنفس، وأحفظ لعافيتها، وهذا المعقد من فقه التنزيل ضبطه شيخ الإسلام ابن تيمية بقاعدة متينةٍ حين قال: (قد يُحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل)[3]، والعبرة في الأفضلية المتغيرة بحسب الزمان والمكان والحال والشخص بما يجلب المصلحة كاملةً راسخةً عاجلةً ميسورة لدين المكلف ودنياه.

فواجب الوقت، إذا، ومقتضاه: العدول عن المصافحة والمعانقة في زمن تفشي الوباء، وإن كانا من العمل الفاضل؛ لأن للمفضول زمانه، ومكانه، ومحله الخاص به، وإخراجه عن هذا السياق مع الحاجة إليه، ودوران المصلحة عليه، جمودٌ، وضيقٌ عطن، وقلة بصارة في الدين.

3 . تقييد الحريات الفردية

معلوم أن التنقل والسفر والاجتماع في الأماكن العامة من المباحات في الشرع، لكنّ المباح قد يقيّد لمصلحة عامة يراها الإمام، فيعدل به عن أصله في التخيير بين الفعل والترك،

---

(1) أخرجه أبو داود برقم: 5212، والترمذي برقم: 2727، وابن ماجه برقم: 3703. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) برقم : 5212 .

(2) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، 13: 174، وللحديث شواهد استقصاها الزيلعي في (نصب الراية)، 4: 254 – 255، وقد صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) برقم: 2657.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22 : 347.

إلى المنع نظراً إلى المآل المتوقّع، وهذا العدول محكَّم في كل مباح خادم للمفاسد أو موطئ إليها. وفي كنف استفحال وباء كورونا كان المصير إلى تقييد المباحات أو الحريات ضرباً من الاحترازات الحافظة للصحة العامة، وقد صدرت بذلك القوانين الملزمة، وعضدتها الفتاوى الشرعية، ومنها توصية الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي بجدة:

(للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول، أو الحجر على أحياء محدودة، أو المنع من السفر.. كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة) [1].

فالاقتضاء الأصلي للتجول والسفر ولقاء الناس هو الإباحة، لكنها غدت_ بشهادة أهل الخبرة والواقع معاً _ ذرائع إلى انتشار الوباء واستفحال أمره، فحُسمت درءاً للمفاسد، وصار المباح ممنوعاً بالكل، أي بالنظر إلى المآل الضرري المتعدي إلى مجموع الأمة؛ ذلك أن المباحات لا تمارس بصورة آلية جوفاء، والموازنة في ممارستها بين الحال والمآل إجراء مطلوب لا بدّ أن يحظى بلفتةِ المكلف، وإن لم يكن منه ذلك نُبِه على العاقبة من أهل الذكر.

والحاصل أن المباحات المذكورة **معدولٌ بها** عن أصلها في إطار نظرٍ مآليٍّ صحيحٍ أملته المصلحة العامة التي يتصرف بها الإمام على رعيته، وطاعته في ذلك واجبة ظاهراً وباطناً، وأي مصلحة أعظم وأتم من حفظ النفوس، وحماية الكيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة. ولا يذهبنّ عنك أن للعدول المذكور جذوراً مكينة في نظرية المباح عند الشاطبي؛ إذ أدار هذا الحكم التكليفي على ثنائية الجزئية والكلية، وفصّل في أقسامه بحسب درجة خدمته للمصالح والمفاسد، فكان العدول عن الإباحة إلى الأحكام البواقي مرتبطاً بهذه الخدمة

(1) الندوة الطبية الفقهية الثانية: (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلام بجدة: oic_oic.org

أشد الارتباط وأقواه، وإن أعوزه ــفي بعض الأحيان ــ من الأمثلةِ ما يشدّ به معاقدَ كل قسم.

4 . التعديل في ثمن بيع الشقق على الخارطة الهندسية

إن القياس المعدول عنه في الاستحسان قد يُراد به في بعض أنواعه (القاعدة العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد)[1]، فإذا وُجد ما يعارض القاعدة، ويستوفي معنى المصلحة والعدل، عُدِلَ عنها في الموضعِ الذي اختصَّ بهذا المعنى، تغليباً للراجحِ في نظرِ المستحسِن. ولم يخلُ فقه الشافعيةِ ــ على خوضهم المشهور في حجية الاستحسان ــ من فروعٍ تجري هذا المجرى، كعدولهم عن القواعد في الوقف (بإخراج المنافع إلى غير مالكٍ، كالوقف على بناء القناطر والمساجد؛ لأن المقصود منه المنافع والغلات، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصلحته) [2]، أما المجال عند غيرهم فرحبٌ، والمثُل متكاثرةٌ جداً.

ومن نوازل وباء كورونا التي وفدت على ساحة الناس: أن البائع المقاولَ في عقد بيع الشقق على الخارطة الهندسية، وهو عقدٌ استصناعيٌ متراخٍ يتأخر تنفيذه عن وقت إبرامه، طالبَ في حالاتٍ معدودة[3] بتعديل الثمن في العقد؛ لأنه حُدّد بناء على سعر المتر والمكعب وكسوته في زمن الرخاء لا الوباء، وبعد اشتداد وطأة الحجر الحجيّ، وتعذر جلبِ الموادِ الأولية وتوفير اليد العاملة بالأسعار المعتادة، صار الالتزام بالثمن المتفق عليه متعذراً؛ بسبب فداحة الكلفة في زمن الشدة.

والسؤال: هل يبقى الملتزِم المتعاقد ملزماً بالثمن المتفق عليه، على ما قد يتكبده من الخسائر، أم أن تعديل الثمنِ وجبر الضرر متاح في إطار مخرجٍ فقهي معتبر؟

---

(1) شلبي، محمد مصطفى، "تعليل الأحكام". (د.ط، بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981م)، ص 337.

(2) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 152.

(3) نزل ذلك بالمغرب ومصر وغيرهما، ولم أر في هذه النازلة فتوى شافية.

والحق أن المخرج في هذه النازلة هو تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي لا نعدم لها نسباً أصيلاً في الاجتهادات المذهبيةِ المعالجة للأعذار الطارئة، كفسخ المساقاة والمزارعة بالعذر الطارىء عند الحنفية [1]؛ لمرض العامل وعجزه عن الإتمام أو نحوه، وفسخِ الإجارة بالعذر الطارىء عند الإمام مالك[2]، وإنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها [3]، وتسليمها للمشتري بالتخلية، ومشهور مذهبهِ أن الجائحة في الثمار لا توضع إلا في الثلث فصاعداً؛ لأن الثلث في حدّ الكثير، فوجب تضامن البائع مع المشتري جبراً لضرره.

واستصحاباً للبعد المآليّ لهذه النظرية، وتخريجاتها في فقهِ المذاهب، أفتى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة أن العقود المتراخية التنفيذ كالمقاولات وغيرها إذا ألحق الالتزام العقديُّ فيها بالملتزم (خسائر جسميةً غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمالٍ من الملتزِم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحقّ للقاضي في هذه الحالِ عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزّع القدرَ المتجاوَز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتمّ تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد؛ بحيث يتحقق عدلٌ بينهما دون إرهاقٍ للملتزِم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات...).[4]

فالفتوى المجمعية، إذاً، تجيز تعديل الثمنِ في هذا الضرب من العقود المتراخية، إذا طرأ من الأعذار ما يستوجب ذلك، على أن يكون ذلك في إطار اجتهاد قضائيّ يوازن بين مصلحة الطرفين، ويتهدَّى برأي أهل الخبرة. ولو طردت الفتوى قاعدة (الالتزام والوفاء في

---

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 4 / 391 .

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (بيروت، دار الكتب العلمية، د . ت)، 2 / 192.

(3) القاضي عبد الوهاب، المعونة (بيروت، دار الفكر، 1415 هـ) ، 1 / 47 .

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الصادر سنة 1402 هـ. انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، "فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط2، دار ابن الجوزي، 1426 هـ / 2006 م)، 4: 88.

العقود)، دون التفات إلى الاقتضاء التبعيّ، لكان المآل ضررياً خارماً لأصل العدل؛ إذ لا عدَل في تحميلِ أحد الطرفين الخسائر كلَّها في زمن الشدة والإعسار، فكان في العدول عن القاعدةِ إسعاف للملتزم المنكوب، ولاسيما أن الضرر الموجب لتعديل الثمن لم ينشأ عن تقصيره وتهاونه؛ وإنما طرأ بعد التعاقد لعارضٍ لا يد للمتلزم فيه؛ وكل عقدٍ جرَّ ضرراً لأحد المتعاقدين لا يمكن احتماله أو دفعه فهو من الظلم المحرَّم بين العباد.

ومن ثمَّ فإن الوفاء العقديَّ لا يبقى على أصل وجوبه في زمن الجائحة، ويُعدّل الثمن بتوزيع قدر الخسارة على الطرفين المتعاقدين في موازنةٍ مصلحيةٍ لا ضرر فيها ولا ضرار، وفي التعديل عدولٌ ينظر إلى معنى العدل والرحمة، وهذا عين الاستحسان ومآلُ إجرائه، على أن يُتحرّى ضابطٌ مهمٌّ عاصمٌ من الاستسهالِ في خرقِ العقود، وهو أن تكون الخسارة المادية فادحة ينوء بها كاهل المتلزِم بائع الشقق، ولا عبرةَ بالخسارة المعتادة في أحوال التجارة، ولا بفوات الربح المعتدِّ به في ميزان (الجدوى الاقتصادية)، وهنا يُحتاج إلى تحقيق مناط التضرر فقهاً وقضاءً، واستفتاء أهل الخبرة الثقات.

خاتمة:

بعد هذا التطواف في آفاق الموضوع، أخلص إلى رقم النتائج الآتية:

1 . ذاعَ مصطلح (العدول) في مرحلةٍ باكرةٍ من التأليف الأصوليّ، وارتبطَ استعمالُهُ بسياقِ ضَبْطِ حقيقةِ الاستحسان عند متقدّمي الحنفية، وعلى رأسهم الكرخي، ثم قُيِّض له حيز غير ضئيل في استعمالات المالكية، وكان لابن رشد الجد اهتبال بهذا المصطلح في سياق التأكيد على أثر الاستحسان في مواجهة الغلو القياسي المفارق لجادة المقاصد.

2. اكتسبَ مصطلح (العدول) بعداً مقاصدياً رحيباً عند الشاطبيّ في مقولاته عن التمييز بين الاقتضاءين الأصليّ والتبعيّ، وتحقيق المناط الخاص، ومن وظائف هذا المصطلح عنده ضبطِ الاجتهاد التنزيليّ الذي تراعى فيهِ الإضافاتُ والتوابعُ الواردةُ على المحلّ، والملحوظةُ في تحقيق أيلولة الأفعال؛ وآية ذلك أن (العدول) عن التطبيقِ الآني أو الكليّ، عند قيامِ موانعه، حياطةٌ للمصالح التي لا تفعَّل في واقع الناس ومجريات تديّنهم إلا في ظل تنزيلاتٍ

حركيَّةٍ مواكبةٍ لخصوصيات الزمان والمكان والحال، منزَّهةٍ عن الحرفية المنابذة لمقاصد التشريع.

3. إن مبدأ العدولِ عند الأصوليين ملاكُ الاجتهاد الاستحسانيّ والذرائعيّ، وهو اجتهادٌ يعالج النفور بين الاقتضاء الأصلي للأحكام والمآلات السارية في روح التشريع، فلا يَقطعُ مسألة عن نظائرها، أو يَعدلُ عن مشروعٍ إلى ممنوعٍ، إلا استصحاباً لتوابعَ واردة على المحلِّ، وتبصراً بمآل التنزيل الذي لا ينبغي أن يشذَّ عن معنى المصلحة والعدل.

4. من البدهي أن تجد نوازل الوباء متنفسها في سياق مبدأ استثنائي محكوم بتوابع التنزيل وخصوصيات الزمان والمكان؛ فإن الوفاء بحاجات الناس في زمن الشدة والضيق، يقتضي من المجتهد ــ في أحيان كثيرة ــ الاستثناءَ من القواعد العامة، والعزوفَ عن الأقيسة الصماء، لتغليب ما يراه راجحاً في ميزان الشرع والمصلحة معاً، وهذا ما ارتسمه المفتون في معالجة نازلة تعجيل الزكاة، ونازلة منع المصافحة، ونازلة تعديل الثمن في عقود المقاولات المتراخية، وغير هذا وذاك مما أُفتي فيه إفراداً وجمعاً، وشُدَّ على حبلٍ متينٍ من مقاصد الشريعة، ونعم الحبلُ إذا استحرّت وتيرة النوازل، ولجّ داعي الاجتهاد.

هذا، ويوصي الباحث بما يأتي:

1 . إعداد دليل موسوعي عن نوازل الأوبئة.

2 . إعداد بحوث عن المنهج الاجتهادي للعلماء المتأخرين في معالجة فقه الأوبئة.

3 . تعميق مجرى البحث في نوازل كورونا من حيث آليات الاجتهاد فيها على المستويين الفردي والجماعي.

4 . ترشيد حركة الإفتاء في نوازل كورونا بدراسات نقدية مواكبة.

5 . إعداد بحوث عن أثر التقعيد الأصولي في مواجهة نوازل كورونا وتأطير الإفتاء فيها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن العربي، أبو بكر. "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي". ضبط وتوثيق صدقي العطار. (د.ط، بيروت: دار الفكر، 2005م).

ابن الهمام، كمال الدين، "فتح القدير على الهداية". تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م).

ابن تيمية، أحمد، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وولده. (د.ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م).

ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة". تحقيق جماعة من العلماء. (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).

ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م).

ابن قدامة، موفق الدين، "المغني". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن قدامة، موفق الدين، "روضة الناظر وجنة المناظر". (د.ط، بيروت: دار الحديث بيروت، رأس الخيمة: مكتبة الهدي، 1991م).

ابن مفلح، محمد، "الفروع". راجعه عبدالستار أحمد فراج. (د.ط، بيروت: عالم الكتب، 1985م).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

البهوتي، منصور، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

الجندي، خليل بن إسحاق، "المختصر". (ط1، القاهرة: دار الفضيلة، 2011م).

الجويني، عبدالملك، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبدالعظيم الديب. (ط3، قطر: وزارة الأوقاف، 1432هـ/ 2011م).

الجيزاني، محمد بن حسين، "فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط2، دار ابن الجوزي، 1426 هـ / 2006 م).

الحنبلي، ابن رجب. "القواعد"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الدريني، فتحي، "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله". (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م).

الدمشقي، ابن عابدين. "رد المحتار على الدر المختار". تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

ديدي، عبدالعزيز، "علاقة تحقيق المناط الخاص بقواعد النظر في المآل". (ط1، الدار البيضاء: دار كنوز التراث، 2019م).

الرافعي، عبدالكريم، "العزيز في شرح الوجيز". (ط1، جائزة دبي للقرآن الكريم، 1437هـ/2016م).

الرجراجي، علي، "مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها". اعتنى به أبو الفضل الدمياطي. (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ / 2007م).

الشاطبي، أبو إسحاق، "الموافقات". شرح عبدالله دراز، ضبط محمد عبدالله دراز. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

شلبي، محمد مصطفى، "تعليل الأحكام". (د.ط، بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981م).

صبري، مسعود، "فتاوى العلماء حول فيروس كورونا". (ط1، مصر: دار البشير، 2020م).

الصقلي، ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". (د.ط، مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى، د.ت).

العز بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية. (د.ط، دمشق: دار القلم، 1421هـ / 2000م).

القرافي، شهاب الدين، "الذخيرة". تحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/2001 م).

الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1996م).

اللخمي، أبو الحسن، "التبصرة". تحقيق أحمد عبدالكريم نجيب. (ط1، قطر: وزارة الأوقاف، 1432هـ/ 2011م).

النووي، يحيى، "المجموع، شرح المهذب". تحقيق محمد نجيب المطيعي. (د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت).

References:

Al- Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, “Sharḥ Muntahá al-irādāt” taḥqīq ʿAbd Āllah ibn ʿAbd al-Muḥsn al-Turkī. (d.ṭ, bīrūt: muʾsasah al-Risālah, d.t).

Al-Bukhārī, ʿAbd Al-ʿAzīz ibn Aḥmd ibn Moḥammd al-Ḥanafī, " Kashf al-ʾAsrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī". (d.ṭ, dār al-kitāb al-islāmī, d.t).

al-Dimashqī, ibn ʿAbdīn. "Radd al-Muḥtār ʿalà al-Durr al-Mukhtār". taḥqīq ʿAdil Aḥmd ʿAbd al-Mawjūd wa- ʿAlī Mʿawaḍ. (d.ṭ, bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, 1994).

al-Durīanī, Fatḥī, "Buḥūth Muqāranah fī al-Fiqh al-islāmī wa-ʾUṣūlihi". (d.ṭ, bīrūt: Muʾssah al-Risālah, 1997).

Al-Ḥanbalī, Ibn Rajab. "Al-Qaqwāʿd", (d.ṭ, bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, d.t).

Al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, "Qawāʿd al-ʾAḥkām fī iṣlāḥ al-ʾAnām", taḥqīq Nazīh Ḥammād, ʿUthmān Ḍumīrīyah. (d.ṭ, Dimashq: Dār al-Qalam, 1421h / 2000).

al-Jindī, Khalīl ibn Isḥāq, "al-Mukhtaṣar". (ṭ1, al-Qāhirah: dār al-Faḍīlh, 2011) .

Al-Jīzānī, Muḥamaad ibn Ḥussaīn, "Fiqh al-Nawāzil Dirāsah tʾaṣīlīyah taṭbīqīyah". (ṭ2, dār ibn al-Jawzī, 1426 h. / 2006 m).

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik, "Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Madhab". taḥqīq ʿAbd Al-ʿAẓīm al-Ddīb. (ṭ3, Qaṭar: Wazārah al-ʾAwqāf, 1432h/ 2011).

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn, "Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ". (d.ṭ, bīrūt: dār al-fikr, 1996).

Al-Lakhmī, Abū al-Ḥasan, "Al-tabṣirah". taḥqīq Aḥmd ʿAbd al-karīm Najīb. (ṭ1, Qaṭar: Wazārah al-ʾAwqāf, 1432h/ 2011).

al-Nawawī, Yaḥya, "Al-Majmūʿ, Sharḥ al-Madh'hab". taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī. (d.ṭ, Jiddah: Maktabah al-Irshād, d.t).

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn," al-dhakhīrah". taḥqīq Abī Isḥāq Aḥmd ʿAbd al-Raḥman. (ṭ1, bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, 1422 h/2001).

Al-Rāfʿī, ʿAbd al-Karīm, "Al-ʿAzīz fī sharḥ al-Wajīz". (ṭ1, Jāʾizah dubaī li-al-Qurʾān al-karīm, 1437h/2016) .

al-Rajrajī, ʿAlī, "Manāhij al-Taḥṣīl wa-laṭāʾif al-tʾawīl fī sharḥ al-Mudwanah wa-ḥal mushkilātihā". iʿtana bihi Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī. (ṭ1, bīrūt: dār ibn ḥazm, 1428h / 2007).

al-Shāṭibī, Abū Isḥāq, "Al-Muwāfqāt". sharḥ ʿAbd Allāh darāz, ḍabṭṭ Muḥammad ʿAbd Allāh darāz. (d.ṭ, bīrūt: Dār al-maʿrifah, d.t) .

al-Ṣiqqlī, ibn Yūnis, "al-Jamiʿ li-Masāʾil al-Mudawanah ". (d.ṭ, makkah al-mukarrmmh: Manshūrāt Jāmiʿah Umm al-Qurà, d.t).

Dīdī, ʿAbd Al-ʿzīz, "ʿlāqah taḥqīq al-Manāṭ al-khāṣṣ bi-Qawāʿd al-Naẓar fī al-Mʾāl". (ṭ1, al-dār al-bīyḍāʾ: Dār kunūz al-trāth, 2019).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, "Al-Kāfī fī fiqh Ahl al-Madīnah al-Mālikī". (bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, 1992) .

Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr. "ʿAriḍah al-ʾAḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī". Ḍabṭṭ wa-tawthīq Ṣidqī al-ʿAṭṭār. (d.ṭ, bīrūt: dār al-Fikr, 2005).

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn, "Fatḥ al-Qadīr ʿalà al-Hidāyah". taḥqīq ʿAbd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī. (ṭ1, bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, 1424h / 2003).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad, "Al-Furūʿ". Rājaʿahu ʿAbd al-Sttār Aḥmd Frrāj. (d.ṭ, bīrūt: ʿālm al-kutub, 1985).

Ibn Qudāmah, Mūwaffaq al-Dīn, "Al-Mughnī". (d.ṭ, bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, d.t).

Ibn Qudāmah, Mūwaffaq al-Dīn, "Rawḍah al-Nāẓir wa-Jannah al-Manāẓir". (d.ṭ, bīrūt: dār al-ḥadīth bīrūt, Rʾas al-Khaimah: Maktabah al-Hadī, 1991).

Ibn Rushd al- Ḥafīd, "Bidāyah al-Mujtahid wa-Nihayah al-Muqtaṣid". (d.ṭ, bīrūt: dār al-kutub al-ʿlmīyah, d.t).

Ibn Rushd al-Jadd, "Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʿlīl fī al-Masāʾil al-Mustakhrajah". taḥqīq jamāʿah mina al-ʿUlamāʾ. (d.ṭ, bīrūt: dār al-Gharb al-islāmī, 1408h/1988m).

Ibn Taymīyah, Aḥmad, “Majmū‘ Fatāwà Shaykh al-Islām Aḥmad Ibn Taymīyah”. Jam‘ wa-tartīb ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsm wa- wa-waliduhu. (d.ṭ, al-suʿūdīyah: Mujammaʿ al-Malik Fahad li-ṭibāʿah al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995).

Ṣabrī, Masʿūd, "Fatāwi al-ʿUlamāʾ ḥawl Fayrūs Kūrūnā". (ṭ1, Miṣr:Dār al-bashīr, 2020) .

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafà, "Taʿlīl al-ʾAḥkām". (d.ṭ, bīrūt: dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1401h/1981).